

عمدة القاري

أولا على قوله أقيموا الصلاة (البقرة 243 83 110 النساء 77 الأنعام 72 يونس 87 النور 56 الروم 31 الشورى 13 المزمل 20) وهم مجمل بينه النبي بفعله ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي والمروي هو الأفعال دون الأقوال فكانت الصلاة إسما للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في حق غيرهما ولم يبلغ ابن عباس قراءته في الظهر والعصر فلذلك قال في جوابه عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراءته فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن أبي شبة في مصنفه حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر . ومما يستفاد منه ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر إلى الإمام وقد اختلف العلماء في ذلك أعني في رفع البصر إلى أي موضع في صلاته فقال أصحابنا والشافعي وأبو ثور إلى موضع سجوده وروي ذلك عن إبراهيم وابن سيرين وفي (التوضيح) واستثنى بعض أصحابنا إذا كان مشاهدا للكعبة فإنه ينظر إليها وقال القاضي حسين ينظر إلى موضع سجوده في حال قيامه وإلى قدميه في ركوعه وإلى أنفه في سجوده وإلى حجره في تشهدته لأن امتداد النظر يلهي فإذا قصر كان أولى وقال مالك ينظر أمامه وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم قال وأحاديث الباب تشهد له لأنهم لو لم ينظروا إليه ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولا رأوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا رأوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به لأن الإهتمام لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعته .

747 - حدثنا (حجاج) قال حدثنا (شعبة) قال (أنبأنا أبو إسحاق) قال سمعت (عبد الله بن يزيد) يخطب قال حدثنا (البراء) وكان غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي فرفع من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد .

مطابقته للترجمة في قوله حتى يروه قد سجد .

(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لأن البخاري لم يسمع منه الثاني شعبة بن الحجاج الثالث أبو إسحق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي أبو موسى الصحابي وكان أميرا على الكوفة الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الأنباء بصيغة الجمع ومعناه الإخبار وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا في الإجازة ولا يجوز أخبرنا فيها إلا مقيدا

بالإجازة بأن يقول أخبرنا بالإجازة وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف الإمام فإن البخاري أخرجه هناك عن مسدد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله قاموا جواب إذا صلوا قوله قياما قال الكرمانى مصدر قيل الأولى أن يكون جمع قائم وانتصابه على الحال (قلت) الصواب مع الكرمانى وانتصابه على المصدرية قوله حتى يروه بدون نون الجمع رواية أبي ذر والأصيلي وفي رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حتى يرويه بإثبات النون والوجهان جائزان بناء على إرادة فعل الحال والاستقبال قوله قد سجد في محل النصب على الحال على الأصل وهو ظهور كلمة قد .

136 - (حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس Bهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكت قال إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا)